كتاب الجنائز

١٣٦٧ (١) **مسلم** . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ)[١]. لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

١٣٦٨ (٢) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مثله [٢]. ولم يخرجه البُخَارِي .

١٣٦٩ (٣) **مسلم** . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ :﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[٣]، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا). فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ :(أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا[٤]، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ)[٥]. **وفي لفظ آخر** :(مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ...) الحديث ، **وفيه** "إِلا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ". **وفي آخر** : قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

---

(١) مسلم (٢/٦٣١ رقم٩١٦).

(٢) مسلم (٢/٦٣١ رقم٩١٧).

(٣) سورة البقرة ، آية (١٥٦).

(٤) في هامش (أ) :" أن يعينها عليها "، وفوقها "خـ".

(٥) مسلم (٢/٦٣١-٦٣٢ رقم٩١٨).

١٣٧٠ (٤) **مسلم** . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ). قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ[1]:(قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً). قَالَتْ : فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ [2].

لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

بَابٌ فِي إِغْمَاضِ الْمَيْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حَضَرَ[3]

١٣٧١ (١) **مسلم** . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[4] فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ :(إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ[5]). فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ :(لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ). ثُمَّ قَالَ :(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ[6]، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)[7]. **وفي لفظ آخر** :" وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ ". وَقَالَ:" اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ". وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا .

لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

---

(١) في (ج) :" فقال ". (٢) مسلم (٢/٦٣٣ رقم٩١٩).

(٣) ذكر الباب ليس في (ج). (٤) "شق بصره" أي: شخص بصره فلا يطرف ولا يرتد .

(٥) "تبعه البصر" معناه : إذا خرج الروح يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب .

(٦) "واخلفه في عقبه في الغابرين" العقب : الأولاد ، والغابرين : الباقين ، أي : كن خليفته في الأولاد الباقين لا تكلهم إلى غيرك . (٧) مسلم (٢/٦٣٤ رقم٩٢٠).

١٣٧٢ (٢) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ ؟) قَالُوا : بَلَى . قَالَ :(فَذَلِكَ[١] حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ)[٢]. لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

١٣٧٣ (٣) **مسلم** . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ[٣] تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي[٤] فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :(تُرِيدِينَ[٥] أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ). مَرَّتَيْنِ ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ[٦]. ولا أخرج **البُخَارِي** أيضًا هذا الحديث .

١٣٧٤ (٤) **مسلم** . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ :(ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا : أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ). فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ[٧]: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[٨] كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ[٩]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :(هَذِهِ رَحْمَةٌ

---

(١) في (ج) :" فذاك ".

(٢) مسلم (٢/٦٣٥ رقم٩٢١).

(٣) "الصعيد" المراد بالصعيد هنا : عوالي المدينة.

(٤)"تسعدني" أي تساعدني في البكاء والنوح.

(٥) في (ج) :" أتريدين ".

(٦) مسلم (٢/٦٣٥ رقم٩٢٢).

(٧) قوله :" قال " ليس في (ج).

(٨) "تقعقع" أي : تتحرك وتضطرب .

(٩) "شنة": القربة البالية، ومعناه : لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية.

جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)[1].

ذكر[2] **البُخَارِي** في بعض طرقه في هذا[3] الحديث : أَنَّه ﷺ أَرْسَلَ[4] يَقْرأُ عَلَيْهَا السَّلامَ وَيَقُولُ :" إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ .." الحديث . **وقَالَ فِيه** : فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ . **وقَالَ** :" فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ". وذكر ممن قام معه ﷺ ممن لم يذكره مسلم. **قَالَ** : أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال. **في**[5] **طريق أخرى** : وعبادة بن الصامت .

١٣٧٥ **(٥) مسلم** . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : اشْتَكَى[6] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى[7] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ[8]، فَقَالَ: (أَقَدْ قَضَى). قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ :(أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ)[9].

زاد **البُخَارِي** :" وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " وهذه الزيادة ذكرها

---

(١) مسلم (٢/٦٣٥-٦٣٦ رقم٩٢٣)، البخاري (٣/١٥١ رقم١٢٨٤)، وانظر أرقام (٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨).

(٢) في (ج) :" وذكر ".

(٣) في (ج) :" ولهذا ".

(٤) في (ج) :" أرسل إليها ".

(٥) في (ج) :" وفي ".

(٦) "اشتكى" أي : مرض .

(٧) في هامش (ج) :" فأتاه" وكتب فوقها "ح".

(٨) "غشية" هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء ، قال القاضي عياض : هكذا رواية الأكثرين ، وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء ، وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله ، والثاني ما يغشاه من كرب الموت .

(٩) مسلم (٢/٦٣٦ رقم٩٢٤)، البخاري (٣/١٧٥ رقم١٣٠٤).

مسلم منفصلة[1]، وقال **البُخَارِي** أيضًا : فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيةِ أَهلِهِ .

١٣٧٦ (٦) **ولمسلم** في لفظ آخر لهذا الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيضاً قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ! فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(يَا أَخَا الأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟) فَقَالَ : صَالِحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ). فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلا خِفَافٌ وَلا قَلانِسُ[2] وَلا قُمُصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ[3] حَتَّى جِئْنَاهُ ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ [4]. تفرد مسلم بهذا اللفظ .

١٣٧٧ (٧) **مسلم** . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[5] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ[6] الأُولَى)[7].

١٣٧٨ (٨) **وعَنْهُ** ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا :(اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي). فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا:إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ،فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ:(إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ[8]).

---

(١) في (٢/٦٤٠ رقم٩٢٨).

(٢) "قلانس" جمع قلنسوة ، وهي من الملابس التي تغطى بها الرأس .

(٣) "السباخ" جمع سبخة ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

(٤) مسلم (٢/٦٣٧ رقم٩٢٥). (٥) قوله :" بن مالك " ليس في (ج).

(٦) "الصدمة" الصدم : الضرب في شيء صلب ، ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة .

(٧) مسلم (٢/٦٣٧ رقم٩٢٦)، البخاري (٣/١٢٥ رقم١٢٥٢)، وانظر (١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤). (٨) في (ج) :" عند الصدمة الأولى ".

أَوْ قَالَ :(عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ[1])[2]. **وفي طريق أخرى** : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ. وقال **البُخَارِي**: قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي . **وفيه**: (إِنَّمَا[3] الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى). ذكره في باب " زيارة القبور".

١٣٧٩ (٩) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)[4].

١٣٨٠ (١٠) **وَعَنْ** عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا[5] نِيحَ عَلَيْهِ)[6].

١٣٨١ (١١) **عَنِ** ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَصِيحَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)[7].

١٣٨٢ (١٢) **وعَن** أَبِي مُوسَى قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَا أَخَاه فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صُهَيْبٍ ! أَمَا[5] عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)[8]، **وفي لفظٍ آخر** : أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلامَ تَبْكِي ! أَعَلَيَّ تَبْكِي ؟ قَالَ : إِي[9] وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ

---

(١) في (ج) :" صدمة ".
(٢) انظر الحديث الذي قبله .
(٣) في (ج) :" إن ".
(٤) مسلم (٢/٦٣٨ و٦٤١ رقم٩٢٧).
(٥) في (ج) :" ما ".
(٦) انظر الحديث الذي قبله ، والبخاري (٣/١٥١ رقم١٢٨٧)، وانظر (١٢٩٠، ١٢٩٢).
(٧) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .
(٨) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب .
(٩) في (أ) :" إني ".

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ). قَالَ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ .

١٣٨٣ (١٣) **وعن** أَنَسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ[١] عَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :(الْمُعَوَّلُ[٢] عَلَيْهِ يُعَذَّبُ). وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ [٣].

١٣٨٤ (١٤) **وعن** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ[٤] عُثْمَانَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ). قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً[٥]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٦] إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ لِي[٧]: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ فَذَهَبْتُ

---

(١) في هامش (ج) :"أعولت". (٢) "المعوَّل" يقال : عوَّل وأعْوَل وهو البكاء بصوت.

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

(٤) في (ج) :" ابنة " وكتب فوقها :" بنت ".

(٥) "فأرسلها عبدالله مرسلة" معناه : أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ، ولا قال : ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر .

(٦) "البيداء" هي المفازة التي لا شيء بها ، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة .

(٧) قوله :" لي" ليس في (ج).

فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ . قَالَ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، قُلْتُ: فَإِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ[1]: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ وَا صَاحِبَاهْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ ، أَوْ قَالَ : أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ). قَالَ : فَأَمَّا عَبْدُاللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً ، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ : بِبَعْضٍ ، فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : لا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ[3] إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ :(إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا)، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾[4] ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[5]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ [6].

وفي لفظ آخر :قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ[7] ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، لا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ قَالَ :(إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَحَسْبُكُمُ[8] الْقُرْآنُ ﴿ وَلا[9] تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

---

(١) القائل هنا هو أيوب راوي الحديث عن ابن أبي مليكة. (٢) في حاشية (أ) و (ج):"قال".
(٣) قوله:"قط" ليس في (أ). (٤) سورة النجم، آية (٤٣). (٥) سورة النجم ، آية (٣٨).
(٦) مسلم (٢/٦٤٠-٦٤١رقم٩٢٨،٩٢٧،٩٢٩)، البخاري (٣/١٥١-١٥٢رقم١٢٨٦-١٢٨٨)، وانظر (١٢٨٩،١٢٩٠،١٢٩٢، ٣٩٧٨). (٧) في (ج):"ذكر"، وكتبت إقحامًا بين :" عمر"، "ذلك". (٨) في (ج):"حسبكم ". (٩) في (أ) :" لا".

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهُ ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

١٣٨٥ (١٥) **وعَن** عُرْوَةَ بْن الزُبَيرِ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ :(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ). فَقَالَتْ : وَهِلَ[1]، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ). وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ :(إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ) وَقَدْ وَهِلَ ، إِنَّمَا قَالَ :(إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ). ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾[2] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾[3] يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّؤُا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ[4]. وقال **البُخَارِي** :(إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ). **وفي بعض طرقه** في الحديث الأول : فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ : أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ .

١٣٨٦ (١٦) **وذكر** عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى **قَلِيبِ بَدْرٍ** فَقَالَ :(هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا). ثُمَّ قَالَ :(إِنَّهُمُ الآنَ **يَسْمَعُونَ مَا** أَقُولُ لَهُمْ[5]). فَذُكِرَ ذَلِكَ[6] لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(**إِنَّهُمُ** الآنَ[7] لَيَعْلَمُونَ)[8] بمثله . إلى آخر الآية . **وقوله** :" واللهُ أَضْحَكَ وأَبْكَى "

---

(١) "وهل" أي: غلط ونسي . (٢) سورة النمل، آية (٨٠). (٣) سورة فاطر، آية (٢٢).
(٤) مسلم (٢/٦٤٣ رقم٩٣٢)،(٢/٦٤٢ رقم٩٣١)، البخاري (٣/١٥١ رقم١٢٨٨)، وانظر (١٢٨٩، ٣٩٧٨).
(٥) قوله :" لهم" ليس في (أ).
(٦) قوله :" ذلك" ليس في (أ). (٧) قوله :" الآن" ليس في (أ).
(٨) البخاري (٧/٣٠١ رقم٣٩٨٠)، وأصل الحديث هو (١٣٧٠)، وانظر (٤٠٢٦).

هو عند البخاري من قول[1] ابن عباس خاصة .

١٣٨٧ (١٧) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ :(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)[2].

١٣٨٨ (١٨) **وعَنْ** عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِالرحْمَن أَنَّهَا سَمِعَت عَائِشَة رَحِمَهَا اللهُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَا للهِ بْن عُمرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ :(إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا)[3]. **وفي لفظ آخر** : إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ:(أَنْتُمْ تَبْكُونَ عَلَيْهِ[4] وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ).

لم يخرج البخاري هذا اللفظ : إِنَّمَا مَرَّتْ...[5] إلى آخره .

١٣٨٩ (١٩) **مسلم** . عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[6]. أخرج **البُخَارِي** من هذا الحديث المرفوع إلى النَّبي ﷺ .

١٣٩٠ (٢٠) وذكر **البُخَارِي** - وتفرد به - عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَا جَبَلاهْ وَا كَذَا وَا كَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلا قِيلَ لِي : آنْتَ كَذَلِكَ ؟[7].

---

(١) في (ج) :" من كلام ".
(٢) مسلم (٦٤٢/٢ رقم٩٣٠).
(٣) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .
(٤) في (ج) :" عليها" وكذا في هامش (أ)
(٥) قوله :" مرت" ليس في (ج).
(٦) مسلم (٦٤٣/٢-٦٤٦ رقم٩٣٣)، البخاري (١٦٠/٣ رقم١٢٩١).
(٧) البخاري (٥١٦/٧ رقم٤٢٦٧)، وانظر (٤٢٦٨).

وفي طريق آخر : قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. خرَّجه في "غزوة مؤتة" ولم[1] يخرج **البُخَارِي** عن عبدالله بن رواحة غير هذا الحديث الموقوف ، ولم يخرج عنه مسلم شيئًا .

١٣٩١ (٢١) **مسلم** . عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ[2]: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ). وَقَالَ :(النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ[3] مِنْ قَطِرَانٍ[4] وَدِرْعٌ[5] مِنْ جَرَبٍ)[6].

لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث [7].

١٣٩٢ (٢٢) **وخرَّج** عَن ابْن عَبَّاس مَوْقُوفًا قَالَ : خِلالٌ مِنْ خِلالِ الْجَاهِلِيَّةِ :" الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ ". وَنَسِيَ -يَعْنِي الرَّاوِي - الثَّالِثَةَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَيَقُولُونَ :" إِنَّهَا الإِسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ "[8].

١٣٩٣ (٢٣) **وذَكَرَ البخاري** أيضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ [9]. تفرد **البُخَارِي** بهذا الحديث .

---

(١) في (ج) :" لم ". (٢) في (ج) :" لا يتركوهن ". (٣) "سربال" هو القميص .

(٤) "قطران": هو عصارة تطلى بها الإبل ، وهو ألصق شيء بالنار .

(٥) "درع " درع المرأة : قميصها .

(٦) مسلم (٢/٤٦٦ رقم٩٣٤). (٧) في (أ) :" من هذا الحديث".

(٨) البخاري (٧/١٥٦ رقم٣٨٥٠).

(٩) البخاري (٦/٦٢٨ رقم٣٦٣٠)، وأصل الحديث في(٣/١١٦ رقم١٢٤٦)، وانظر (٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢).

١٣٩٤ (٢٤) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَت : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ : فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ . **وفِي رِوَايَةٍ** : مِنَ الْعِيِّ[1].[2] ولم يذكر **البُخَارِي** هذه الرواية ، وذكر[3] الحديث الأول كله .

١٣٩٥ (٢٥) **مسلم** . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلاخَمْسٌ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ [4].

١٣٩٦ (٢٦) **وعَنْهَا** لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾[5] الآية[6] ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ

---

(١) "العي": التعب والعناء .

(٢) مسلم (٦٤٤/٢ رقم٩٣٥)، البخاري (١٦٦/٣ رقم١٢٩٩)، وانظر (١٣٠٥، ٤٢٦٣).

(٣) في (أ) :" ذكر ".

(٤) مسلم (٦٤٥/٢ رقم٩٣٦)، البخاري (١٧٦/٣ رقم١٣٠٦)، وانظر (٤٨٩٢، ٧٢١٥).

(٥) سورة الممتحنة ، آية (١٢).

(٦) قوله :" الآية" ليس في (ج).

النِّيَاحَةُ. قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إلا آلَ فُلانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إلا آلَ فُلانٍ)[2]. لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث . وخرَّج الحديث الأول : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، **وقَالَ** بعد ذكر معاذ أولاً وامرأتان ، وبعد ذكره آخراً وامرأة أخرى ، وبه[3] يتم عدد الخمس ، **ولفظه** : خَمْس نِسوةٍ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَتَانِ ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى . وله مثل لفظ مسلم أيضًا .

١٣٩٧ **(٢٧) وخرَّج**[4] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿ أَنْ[5] لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ[6]: أَسْعَدَتْنِي فُلانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا[7]. خرَّجه في تفسير سورة الممتحنة.

١٣٩٨ **(٢٨) مسلم** . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [8]. **وفي لفظ آخر** : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

---

(١) "أسعدوني" إسعاد النساء في المناحات ، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) في (ج) :" وبذلك ".

(٤) قوله :" وخرَّج" ليس في (أ).

(٥) قوله :" أن " ليس في (أ).

(٦) في (أ) :" قالت ".

(٧) البخاري (٦٣٧/٨ رقم٤٨٩٢).

(٨) مسلم (٦٤٦/٢ رقم٩٣٨)، البخاري (٤١٣/١ رقم٣١٣)، وانظر (١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣).

١٣٩٩ (٢٩) **وعن** أُمِّ عَطِيَّةَ أيضًا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[(١)]. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ[(٢)] فَقَالَ :(أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[(٣)])[(٤)].

وفي لفظ آخر :(اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا). **وفي آخر** : "أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ". **وفي آخر** :" وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ". وفي بعض طرق **البُخَارِي** :" وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا"، ولَم يَقُل :" أَوْ[(٥)] شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، ولا قَالَ : فِي الْخَامِسَةِ .

١٤٠٠ (٣٠) **مسلم** . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[(٦)][(٧)].

[**وفي آخر** : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ][(٨)]. **وفي آخر** : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ أَثْلاثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا .

١٤٠١ (٣١) **وللبخاري** عَن أُمِّ عَطِيَّةَ أيضًا[(٩)]، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ[(١٠)] قُرُونٍ [(١١)].

---

(١) "فآذنني" أي : أعلمني . (٢) "حقوه" أي : إزاره ، وأصل الحقو : معقد الإزار .

(٣) "أشعرنها إياه" أي : اجعلنه شعارًا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد ، سمي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد .

(٤) مسلم (٢/٦٤٦-٦٤٧ رقم٩٣٩)، البخاري (١/٢٦٩ رقم١٦٧)، وانظر الأرقام (١٢٥٣-١٢٦٣). (٥) قوله :" أو" ليس في (أ). (٦) "قرون" أي : ظفائر .

(٧) انظر الحديث الذي قبله . (٨) مابين المعكوفين ليس في (ج).

(٩) قوله :" أيضًا " ليس في (ج). (١٠) في (ج) :" ثلاث ".

(١١) انظر الحديث رقم (٢٩) في هذا الباب .

زاد في طريق أخرى : وألقَيْنَاهَا خَلْفَهَا .

١٤٠٢ (٣٢) **مسلم** . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيضاً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا[١] :(ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)[٢].

١٤٠٣ (٣٣) **وعَن** خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا[٣]، مِنْهُمْ : مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلا نَمِرَةٌ[٤]، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[٥]). وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[٦][٧]. في بعض طرق **البُخَارِي** : قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ولَمْ يَتْرُكْ إِلا نَمِرَةً ، **وفي آخر**: وتَرَكَ نَمِرَةً. خرَّجه في كتاب "المغازي[٨]"، وفي باب "هجرة النَّبيِّ ﷺ"، وفي غيرهما[٩]، **وفي بعضها** : فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلا بُرْدًا .

١٤٠٤ (٣٤) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ

---

(١) في (أ) :" لنا ". (٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) "لم يأكل من أجره شيئًا" معناه : لم يوسع عليه في الدنيا ، ولم يعجل له شيء من جزاء عمله .

(٤) "نمرة" نوع من الأكسية . (٥) "الإذخر": حشيش معروف طيب الرائحة .

(٦) "يهدبها" أي : يجتنيها ، وهو استعارة لما فتح عليهم من الدنيا .

(٧) مسلم (٢/٦٤٩ رقم٩٤٠)، البخاري (٣/١٤٢ رقم١٢٧٦)، وانظر (٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨).

(٨) في (أ) :" خرَّجه في باب هجرة المغازي".

(٩) في (ج) :" وفي غيره".

أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[1] مِنْ كُرْسُفٍ[2] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ ، أَمَّا الْحُلَّةُ[3] فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا[4] أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَ بِهَا[5] اللَّهُ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا ، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا [6]. **وفي لفظ آخر** : قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ[7] يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاعِمَامَةٌ[8]، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ ، فَقَالَ : أُكَفَّنُ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا ! فَتَصَدَّقَ بِهَا . ذكر **البُخَارِي** من هذا الحديث الأثواب التي كفن فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٤٠٥ (**٣٥**) **مسلم** . عَن عَائِشَةَ قَالَتْ : سُجِّيَ[9] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[10][11]. وقال **البُخَارِي** : بِبُرْدِ حِبَرَةٍ .

---

(١) "سحولية" نسبة إلى سحول قرية باليمن تُعمل فيها هذه الثياب .

(٢) "كرسف" هو القطن .

(٣) "الحلة " ثوبان ، إزار ورداء من جنس واحد .

(٤) قوله :" فيها " ليس في (أ).

(٥) في (ج) :" لو رضيه ".

(٦) مسلم (٢/٦٤٩-٦٥٠ رقم٩٤١)، البخاري (٣/١٣٥ رقم١٢٦٤)، وانظر (١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣، ١٣٨٧).

(٧) في هامش (أ) :" سحولية" وفوقها "ح".

(٨) في (ج) :" عمامة ولا قميص".

(٩) "سجي" معناه : غطي جميع بدنه .

(١٠) "حبرة" هي ضرب من برود اليمن يكون مُوَشيًا مخططًا .

(١١) مسلم (٢/٦٥١ رقم٩٤٢)، البخاري (٣/١١٣ رقم١٢٤١)، وانظر (٣٦٦٧ ، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠).

١٤٠٦ (٣٦) **مسلم** . عَن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ[١] غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ)[٢]. لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

١٤٠٧ (٣٧) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ[٣]، وَإِنْ تَكُنْ[٤] غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)[٥]. **وفي لفظ آخر** :" فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ " الحديث.

١٤٠٨ (٣٨) وذكر **البُخَارِي** عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - وتفرد به - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ[٦] بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلا الإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ)[٧]. خرَّجه في باب "كلام الميت على الجنازة". **وفي طريق آخر** :" قَالَتْ لأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا".

---

(١) قوله :" كفن " ليس في (ج). (٢) مسلم (٢/٦٥١ رقم٩٤٣).

(٣) كتب فوقها في (ج) :" إليه" وفوقها "ح".

(٤) في (أ) :" تك"، وكتب فوقها في (ج): "صح".

(٥) مسلم (٢/٦٥١-٦٥٢ رقم٩٤٤)، البخاري (٣/١٨٢-١٨٣ رقم١٣١٥).

(٦) في (ج) :" تذهبون ".

(٧) البخاري (٣/٢٤٤ رقم١٣٨٠)، وأصل الحديث هو (١٣١٤)، وانظر (١٣١٦).

١٤٠٩ (٣٩) **مسلم** . عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ). قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ :(مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ). قَالَ سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا فِي[٢] قَرَارِيطَ كَثِيرَةً [٣]. **وفي لفظ آخر**[٤]: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ[٥] اتَّبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ). قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ . **وفي لفظ**[٦] **آخر** :(مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ). قَالَ : أَبُو حَازِمٍ : قُلْتُ[٧]: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : مِثْلُ أُحُدٍ.

١٤١٠ (٤٠) **وعَن** عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ[٨] صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :(مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، [وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ][٩]،

---

(١) قوله :" بن عمر" ليس في (أ).

(٢) في هامش (أ) كتب بإسقاط "في".

(٣) مسلم (٦٥٢/٢ رقم٩٤٥)، البخاري (١٠٨/١ رقم٤٧)، وانظر (١٣٢٣ ، ١٣٢٤، ١٣٢٥).

(٤) ذُكر في (ج) هذا اللفظ مكررًا .

(٥) في (ج) :" وإن".

(٦) قوله :" لفظ " ليس في (ج).

(٧) في (ج) :" فقلت ".

(٨)"خباب" خباب المدني صاحب المقصورة، قيل: له صحبة ، وقيل : مخضرم .

(٩) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ[1] الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ.فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[2].

خرَّجه **البُخَارِي** مختصراً قَالَ عَن نَافِعٍ حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

١٤١١ (**٤١**) وخرَّج **البُخَارِي** أَيضًا[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)[4]. تفرد **البُخَارِي** بقوله عليه السلام : " إِيمَانًا واحْتِسَابًا"، خرَّجه في كتاب "الإيمان"، وليس في كتابه في القيراطين : أَصْغَرُهُمَا مِثلُ أُحِد .

١٤١٢ (**٤٢**) **مسلم** . عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ)[5]. **وفي** طريق أخرى: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القِيرَطِ فَقَالَ:(مِثْلُ أُحُدٍ).

---

(١) في هامش (أ) و(ج) :" حصى ".

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) قوله :" أيضًا " ليس في (أ).

(٤) البخاري (١/١٠٨ رقم٤٧).

(٥) مسلم (٢/٦٥٤ رقم٩٤٦).

لم يخرج **البُخَارِي** عن ثوبان في كتابه شيئًا .

١٤١٣ (٤٣) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي[١] عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إلا شُفِّعُوا فِيهِ)[٢]. لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

١٤١٤ (٤٤) **ولمسلم** فيه - وتفرد به - عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثلِهِ [٣].

١٤١٥ (٤٥) **ولمسلم** أَيْضًا - وَتَفَرَّدَ بِهِ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ[٤]، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَااجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :(مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إلا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ)[٥].

١٤١٦ (٤٦) **البُخَارِي** . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ :(أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ[٦] إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ :(أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[٧]. **وفي لفظ آخر** : وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ

---

(١) في (ج) :" يصلي ".
(٢) مسلم (٢/٦٥٤ رقم٩٤٧).
(٣) انظر الحديث الذي قبله .
(٤) "بقديد أو بعسفان" هما موضعان بين مكة والمدينة .
(٥) مسلم (٢/٦٥٥ رقم٩٤٨).
(٦) قوله :" له " ليس في (ج).
(٧) البخاري (٣/٢٠٩ رقم١٣٤٣)، وانظر (١٣٤٥ ،١٣٤٦ ،١٣٤٧ ،١٣٤٨ ،١٣٥٣ ، ٤٠٧٩).

يُغَسِّلْهُمْ . تفرد **البُخَارِي** بهذا الحديث ، **وزاد** في طريق[1] آخر : قَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ .

١٤١٧ (٤٧) **مسلم** . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ[2]، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :(وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ). وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :(وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ). قَالَ عُمَرُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ)[3]. لم يقل[4] **البُخَارِي** :"وَجَبَتْ" إلا مرة واحدة ذكرها في الموضعين، وقال : قَالَ عُمَر : مَاوَجَبَت ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ). **وله في طريق أخرى**[5]: فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ: لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ ! قَالَ :(شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ[6] شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ). خرَّجه مختصراً في باب "تعديل كم يجوز" من كتاب "الشهادات" .

١٤١٨ (٤٨) وخرَّج فِيه أيضًا ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ

---

(١) قوله :" طريق" ليس في (ج). (٢) "خيرٌ" في بعض أصول مسلم بالرفع وفي بعضها "خيرًا" بالنصب .

(٣) مسلم (٢/٦٥٥ رقم٩٤٩)، البخاري (٣/٢٢٨-٢٢٩ رقم١٣٦٧)، وانظر (٢٦٤٢). (٤) في (أ) :" يخرج" وضرب عليها ، ثم صوبت بالهامش :"يقل". (٥) في (ج):" آخر". (٦) في (ج):"المؤمنين" وكتب فوقها :"المؤمنون".

فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأُثْنِيَ شَرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ[1] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ ! قَالَ : قُلْتُ : كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ). قُلْنَا : وَثَلاثَةٌ . قَالَ :(وَثَلاثَةٌ). قُلْنَا[2]: وَاثْنَانِ . قَالَ: وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ[3]. وخرَّجه في "الجنائز" فهذا[4] الحديث تفرد به **البُخَارِي** رحمةُ اللهِ عليه .

١٤١٩ (**٤٩**) **مسلم** . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ). فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ[5] مِنْهُ ؟ فَقَالَ :(الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ)[6]. **وفي لفظ آخر** : (يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَ وجَلَ)[7].

١٤٢٠ (**٥٠**) **وعَن** أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى[8] لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ[9] إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[10].

---

(١) قوله :" فقلت : وما وجبت" ليس في (ج). (٢) في (أ) :" قال".

(٣) البخاري (٣/٢٢٩ رقم١٣٦٨)، وانظر (٢٦٤٣). (٤) في (ج):"وهذا ".

(٥) في (ج):"وما المستراح".

(٦) مسلم (٢/٦٥٦ رقم٩٥٠)، البخاري (١١/٣٦٢ رقم٦٥١٢)، وانظر (٦٥١٣).

(٧) في حاشية (أ) :" بلغت مقابلة بالأصل فصح ، و لله الحمد والمنة".

(٨) "نعى للناس النجاشي" أي : أعلمهم بموته . (٩) قوله:" بهم" ليس في (ج).

(١٠) مسلم (٢/٦٥٦ رقم٩٥١)، البخاري (٣/١١٦ رقم١٢٤٥)، وانظر (١٣١٨ ،١٣٢٧، ١٣٢٨ ،١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١).

وفي لفظ آخر : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ :(اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ). **وقَالَ** : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

١٤٢١ (٥١) **وعَن** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا [١].

١٤٢٢ (٥٢) **وعَنْهُ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّـهِ[٢] صَالِحٌ أَصْحَمَةُ). فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ [٣].

١٤٢٣ (٥٣) **وعَنْهُ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ :(إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ). قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ [٤].

١٤٢٤ (٥٤) **وعَن** عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ:(إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، يَعْنِي النَّجَاشِيَ [٥]. **وفِي رِوَايَةٍ** :"إِنَّ أَخَاكُمْ". لم[٦] يخرج **البُخَارِي** عن عمران في هذا شيئًا ، وقال في الحديث الأول : "تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ ". **وقَالَ** : عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِه : كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَالِث ، **قَالَ** وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي . **وقَالَ** فِي حديث أَبِي هُرَيرَة : ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ .

١٤٢٥ (٥٥) **مسلم** . عَن ابْن عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ

---

(١) مسلم (٢/٦٥٧ رقم٩٥٢)، البخاري (٣/١٨٦ رقم١٣١٧)، وانظر (١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩).

(٢) في (أ) :" عبدا لله ".

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) انظر الحديث رقم (٥١) في هذا الباب .

(٥) مسلم (٢/٦٥٧-٦٥٨ رقم٩٥٣).

(٦) في (ج) :" ولم ".

بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا [1].

١٤٢٦ (٥٦) **وعَنْهُ قَالَ** : انْتَهَيْنَا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ[2]، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا [3]. وقال **البُخَارِي** : قَبْرٍ مَنْبُوذٍ .

١٤٢٧ (٥٧) **مسلم** . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ [4]. لم يخرج **البُخَارِي** عن أنسٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٤٢٨ (٥٨) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ قَالَ : (أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي[6]). قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : (دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا[7]). فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ :(إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ)[8]. الصَّحِيحُ أَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَة . و لم يذكر **البُخَارِي** : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ ، ومابعده .

١٤٢٩ (٥٩) **وذكر** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ :(مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي). قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى

---

(١) مسلم (٢/٦٥٨ رقم٩٥٤)، البخاري (٢/٣٤٤ رقم٨٥٧)، وانظر (١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠).

(٢) "رطب" أي جديد ، وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) مسلم (٢/٦٥٩ رقم٩٥٥).

(٥) في (ج) :" فنقدها ".

(٦) "آذنتموني" أي أعلمتموني .

(٧) في حاشية (ج):" قبره".

(٨) مسلم (٢/٦٥٩ رقم٩٥٦)، البخاري (١/٥٢٢ رقم٤٥٨)، وانظر (٤٦٠، ١٣٣٧).

قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[1]. **وفي**[2] طريق آخر : فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْن عَبَّاس : وَأَنَا فِيهِم . أخرجه **مسلم** مختصراً عن ابن عباس كما تقدم : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ [3].

١٤٣٠ (٦٠) وذكر **البُخَارِي** : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [4].

١٤٣١ (٦١) **مسلم** . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا [5]. [لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث][6].

١٤٣٢ (٦٢) **مسلم** . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ[7] أَوْ تُوضَعَ)[8]. **وفي لفظ آخر** : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ[9] الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ). **وفي آخر** :(إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا).

---

(١) البخاري (٣/١١٧ رقم١٢٤٧)، وأصل الحديث هو رقم (٨٥٧).

(٢) في (أ) :" في ".

(٣) انظر الحديث رقم (٥٦) في هذا الباب .

(٤) البخاري (٣/٢٠٣ رقم١٣٣٥).

(٥) مسلم (٢/٦٥٩ رقم٩٥٧).

(٦) مابين المعكوفين ليس في (ج) .

(٧) "تخلفكم" أي : تصيرون وراءها غائبين عنها .

(٨) مسلم (٢/٦٥٩ رقم٩٥٨)، البخاري (٣/١٧٧ رقم١٣٠٧)، وانظر (١٣٠٨).

(٩) في (أ) :" إذا رأيتم ".

١٤٣٣ (٦٣) **وعَن** أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ)[١].

١٤٣٤ (٦٤) **وعَنْهُ** ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ)[٢].

١٤٣٥ (٦٥) **وعَن** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ ، فَقَالَ :(إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا)[٣]. لم يقل **البُخَارِي** :" إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ".

١٤٣٦ (٦٦) **مسلم** . عَن جَابِرٍ أَيضاً قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ [٤]. **وفي لفظ آخر** : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ . لم يقل **البُخَارِي** :" حَتَّى تَوَارَتْ ".[**وفي بعض طرقه** : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ ! قَالَ :(إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا][٥].

١٤٣٧ (٦٧) **وخَرَّج** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ ، فَجَلَسَا[٦] قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : قُمْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ [٧]. و لم يخرج فيه[٨] **مسلم** عن أبي هريرة شيئًا .

---

(١) مسلم (٢/٦٦٠ رقم٩٥٩)، البخاري (٣/١٧٨ رقم١٣٠٩)، وانظر (١٣١٠).

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) مسلم (٢/٦٦٠ -٦٦١ رقم٩٦٠)، البخاري (٣/١٧٩ رقم١٣١١).

(٤) انظر الحديث رقم (٦٥) في هذا الباب .

(٥) مابين المعكوفين ليس في (ج) . (٦) في (ج) :" فجلسنا ".

(٧) البخاري (٣/١٧٨ رقم١٣٠٩)، وانظر (١٣١٠). (٨) قوله :" فيه " ليس في (ج).

١٤٣٨ (٦٨) **مسلم** . عَن عَبْدِالرحْمَن بْنِ أَبي لَيْلَى ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ[١]، فَقَالا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ :(أَلَيْسَتْ نَفْسًا)[٢]. **وفي رِوَايَةٍ** : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ .

١٤٣٩ (٦٩) **البُخَارِي** . أَنَّ الْقَاسِمَ - يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ- كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلا يَقُومُ لَهَا ، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا[٣] يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا : كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ[٤] مَرَّتَيْنِ[٥]. خرَّجه في "أيام الجاهلية"[٦]، وقال في الحديث الأول بعد قوله : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَي مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ .

١٤٤٠ (٧٠) **مسلم** . عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ لِي : مَا يُقِيمُكَ ، فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبو سَعِيدٍ

---

(١) "إنها من أهل الأرض" معناه : جنازة كافر من أهل تلك الأرض .

(٢) مسلم (٦٦١/٢ رقم٩٦١)، البخاري (١٧٩/٣-١٨٠ رقم١٣١٢ و١٣١٣).

(٣) "كان أهل الجاهلية يقومون لها" ظاهره أن عائشة رضي الله عنها لم يبلغها أمر الشارع بالقيام للجنازة، فرأت أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية، وقد جاء الإسلام بمخالفتهم، وفي القيام للجنازة خلاف مبسوط في كتب الشروح .

(٤) "كنت في أهلك ما أنت" أي: الذي أنت فيه كنت في الحياة مثله إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر ، وذلك فيما يَدَّعونه أن روح الإنسان تصير طائرًا مثله .

(٥) البخاري (١٤٨/٧ رقم٣٨٣٧).

(٦) أي : باب "أيام الجاهلية" من كتاب "مناقب الأنصار ".

الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ نَافِعٌ : فَإِنَّ[1] مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ [2].

١٤٤١ (٧١) **وعَن** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا الحَدِيث ، رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ[3]. لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث.

١٤٤٢ (٧٢) **مسلم** . عَن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ :(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ[4]، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ[5] الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ[6]، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ[7] عَذَابِ النَّارِ). قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ [8]. **وفي لفظ آخر** :" وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ " قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ . لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

١٤٤٣ (٧٣) **مسلم** . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهَا

---

(١) في (أ) :" قال ".
(٢) مسلم (٢/٦٦١ -٦٦٢ رقم (٩٦٢).
(٣) انظر الحديث الذي قبله .
(٤) في (أ) :" واعف عنه وعافه ".
(٥) في (أ) و(ج) :" ينقى"، وكتب في هامش (أ) :" نقيت" وكتب فوقها "صح" و"أصل".
(٦) في هامش (أ) :" زوجته ".
(٧) في (أ) :" ومن ".
(٨) مسلم (٢/٦٦٢ -٦٦٣ رقم٩٦٣).

وَسَطَهَا [1].

١٤٤٤ (٧٤) **وعَنْهُ** قَالَ : لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي ، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ[2] وَسَطَهَا [3]. لم يذكر **البُخَارِي** قول سمرة في الحفظ وامتناعه من القول .

١٤٤٥ (٧٥) **مسلم** . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ[4] فَعَقَلَهُ رَجُلٌ[5] فَرَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ[6] بِهِ وَنَحْنُ نَتْبَعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ). أَوْ قَالَ شُعْبَةُ : لأَبِي الدَّحْدَاحِ[7]. لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

١٤٤٦ (٧٦) وذكر **البُخَارِي** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . فَقَالَ :(هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ :(فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا). قَالَ : فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا . قَالَ فُلَيْحُ بْنِ سُلَيْمان : أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ[8][9]، **وقَالَ**

---

(١) مسلم (٦٦٤/٢ رقم٩٦٤)، البخاري (٤٢٩/١ رقم٣٣٢)، وانظر (١٣٣١ و١٣٣٢).

(٢) في (ج) :" للصلاة ". (٣)انظر الحديث الذي قبله .

(٤) "عري": لا سرج عليه . (٥) "فعقله رجل" أي : أمسكه له .

(٦) "يتوقص": يتوثب . (٧) مسلم (٦٦٥/٢ رقم٩٦٥). (٨) "يعني الذنب" هذا تفسير فليح لقوله :" يقارف"، والأولى أن المراد: يجامع أهله ؛ لرواية:"لا يدخل القبر أحدٌ قارف أهله البارحة ". (٩) البخاري (٢٠٨/٣ رقم١٣٤٢)، وأصل الحديث هو (١٢٨٥).

فِي آخر:﴿ لِيَقْتَرِفُوا ﴾[1]: لِيَكْتَسِبُوا. لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث.

١٤٤٧ (٧٧) وخرَّج **مسلم** وتفرد به عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : الْحَدُوا لِي لَحْدًا[2] وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

١٤٤٨ (٧٨) **وعَن** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ[4]. تفرد مسلم بهذا الحديث .

١٤٤٩ (٧٩) **ولمسلم** أَيْضًا - وَتَفَرَدَ بِهِ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ[5] فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ[6]، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا[7]. لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث ، ولا أخرج عن فضالة في كتابه شيئًا .

١٤٥٠ (٨٠) **ولمسلم** أيضًا -وتفرد به- عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلا طَمَسْتَهُ ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ[8]. **وفِي رِوَايَةٍ** : وَلا صُورَةً إِلا طَمَسْتَهَا.

١٤٥١ (٨١) وذَكر **البُخَارِي** وتفرد به[9] عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ

---

(١) سورة الأنعام ، آية (١١٣).

(٢) "لحدًا" اللحد : هو الشق تحت الجانب القبلي للقبر .

(٣) مسلم (٢/٦٦٥ رقم٩٦٦).

(٤) مسلم (٢/٦٦٥ -٦٦٦ رقم٩٦٧).

(٥) في حاشية (أ) :" يرودس "، وهي جزيرة في البحر الأبيض المتوسط معروفة بهذا الإسم .

(٦) في (أ) :" فيسوى" وفي الهامش :" فسوِّي" وكتب عليها "ح".

(٧) مسلم (٢/٦٦٦ رقم٩٦٨).

(٨) مسلم (٢/٦٦٦ رقم٩٦٩).

(٩) قوله :" به" ليس في (ج).

النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا [1][2].

١٤٥٢ (٨٢) **عَنْ** هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزبَيرِ قَالَ : لَمَّا سَقَطَ عَنْهُمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ : لا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيُّ ﷺ ، مَا هِيَ إِلا قَدَمُ عُمَرَ [4]. تفرد البخاري بهذا .

١٤٥٣ (٨٣) **مسلم** . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ [5]. لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

١٤٥٤ (٨٤) **ولمسلم** أيضًا عَنْ جَابِرٍ - وتَفَرَدَ بِهِ - قَالَ : نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ[6] الْقُبُورِ [7].

١٤٥٥ (٨٥) **ولمسلم** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وتَفَرَدَ أَيْضًا بِهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)[8].

١٤٥٦ (٨٦) **وعَن** أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ - وتَفَرَدَ أَيْضًا بِهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)[9]. **وفي لفظ آخر** :(لا

---

(١) "مسنمًا " أي مرتفعًا غير مسطح .

(٢) البخاري (٣/٢٥٥ رقم١٣٩٠).

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) مسلم (٢/٦٦٧ رقم٩٧٠).

(٦) "تقصيص القبور" التقصيص هو التجصيص ، والقصة هي الجص .

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) مسلم (٢/٦٦٧ رقم٩٧١).

(٩) مسلم (٢/٦٦٨ رقم٩٧٢).

تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا[1]). و لم يخرج **البُخَارِي** عن أبي مرثد في كتابه شيئًا .

١٤٥٧ (٨٧) **مسلم** . عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ[2]، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتِ[3] الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللهُ[4] فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ[5] فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ[6]. قَالَ مُسْلِم: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ ، وَبَيْضَاءُ أُمُّهُ .

وفي لفظ آخر : فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ : سُهَيْلٍ ، وَأَخِيهِ . لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

١٤٥٨ (٨٨) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ :(السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

---

(١) في هامش (أ) :" إليها" وكتب فوقها :"صح".

(٢) "المقاعد" موضع قرب المسجد اتخذ للقعود والوضوء ونحو ذلك .

(٣) في حاشية (ج):" كان".

(٤) قوله :" رحمها الله" ليس في (أ).

(٥) في (أ) كتب فوقها "صح" وأضيف إليها بدل التاء المربوطة :" ته" أي :"جنازته" وكتب فوقها "صح". (٦) انظر الحديث الذي قبله .

بِكُمْ لاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[1])[2]. ولا أخرج **البُخَارِي** أيضًا هذا الحديث .

١٤٥٩ (٨٩) **مسلم** . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا : أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وعَنْ أُمِّي ؟ قَالَ[3] : فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ! قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا : أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَا : بَلَى[4]. قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ[5] لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا[6] عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ[7]، ثُمَّ أَجَافَهُ[8] رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي[9] فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي[10]، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ[11]، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[12]، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ

---

(١) "بقيع الغرقد" مدفن أهل المدينة ، والغرقد : شجر العوسج الكبار .

(٢) مسلم (٢/٦٦٩ رقم٩٧٤).

(٣) قوله :" قال" ليس في (أ).

(٤) قوله :" قلنا : بلى " ليس في (أ).

(٥) في هامش (أ) :"كان" وكتب عليها "خ".

(٦) في (أ) :" التي فيها النبي ﷺ ".

(٧) في (ج) :" وخرج ".

(٨) "أجافه ": أغلقه .

(٩) "درعي" درع المرأة : قميصها .

(١٠) "وتقنعت إزاري" أي : لبسته .

(١١) قوله :" فانحرفت" ليس في (أ).

(١٢) "فأحضر فأحضرت" الاحضار : العدو .

إلا أَن اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ :(مَا لَكِ يَا عَائِشُ[1] حَشْيَا رَابِيَةً[2] ؟). قَالَتْ : قُلْتُ : لا شَيْءَ[3]. قَالَ : لَتُخبِرِينِي[4]، أَوْ لَيُخبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . قَالَتْ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ[5] أَمَامِي؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي[6] فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثُمَّ قَالَ: (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ). قَالَتْ[7]: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ . قَالَ : (نَعَمْ). قَالَ :(فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ،وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي). فَقَالَ :(إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ). قَالَتْ : فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :(قُولِي السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ[8])[9]. لم يخرج **البُخَارِي** هذا الحديث .

١٤٦٠ (٩٠) **مسلم**. عَن بُرَيْدَةَ بْن حُصَيبٍ[10] قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (ج) :" عائشة" وفي الهامش :" عائش ".

(٢) "حشيا رابية" حشيا : أي وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس ، ورابية أي : مرتفعة البطن ، وجاءت في (أ) و(ج):" رايية"، وفي هامش (ج): "رابية" وعليها علامة "خ". (٣) في (أ) :" لأي شيء".

(٤) في (ج) :" لتخبرني ". (٥) في حاشية (ج) :" رأيته ".

(٦) في حاشية (أ) :" فلهزني". أي : دفعني بضربة بجمع كفه في صدري .

(٧) في (ج) :" قلت "، وفي الهامش :" قالت" وفوقها "خ".

(٨) في (ج):"لاحقون" . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

(١٠) في (أ) :" عن بريدة بن حصيب عن أبيه ".

يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلاحِقُونَ[1]، أَسْأَلُ[2] اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ[3]. **وفي رِوَايَةٍ** : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ . ولا أخرج **البُخَارِي** أيضًا هذا الحديث .

١٤٦١ (٩١) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وتفرد به - قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ ﷺ :(اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ[4] لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ)[5].

١٤٦٢ (٩٢) **ولمسلم** أَيْضًا - وَتَفَرَّد بِهِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي)[6].

١٤٦٣ (٩٣) **ولمسلم** . عَنِ بُرَيْدَةَ - وتَفَرَّدَ بِهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا [7]، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلا فِي سِقَاءٍ[8] فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا[9]، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)[10].

---

(١) في (ج):"لاحقون" وفي الهامش " للاحقون ". (٢) في (ج) :" نسأل ".

(٣) مسلم (٢/٦٧١ رقم٩٧٥). (٤) في هامش (أ):" يأذن" وعليها "ح".

(٥) مسلم (٢/٦٧١ رقم٩٧٦). (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) في (أ) :" فنزورها ". (٨) "سقاء" أي : من الجلد كالقربة .

(٩) "الأسقية كلها" أي من جلد أو فخار أو غيره ، وقد سبق في أول كتاب الإيمان ذكر النهي عن الانتباذ في غير أسقية الأدم . (١٠) مسلم (٢/٦٧٢ رقم٩٧٧).

١٤٦٤ (٩٤) **وللبخاري** عَنْ عَائِشَةَ وتفرَدَ به قَالَتْ[١]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)[٢].

١٤٦٥ (٩٥) **ولمسلم** . وتفرد بهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[٣] فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)[٤].

تم كتاب الجنائز بحمد الله ومنّه[٥] يتلوه كتاب الزكاة[٦]

****

(١) في (أ) :" قال ".

(٢) البخاري (٣/٢٥٨ رقم١٣٩٣)، وانظر (٦٥١٦).

(٣) " مشاقص": هي سهام عراض .

(٤) مسلم (٢/٦٧٢ رقم٩٧٨).

(٥) في (ج) :" والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم".

(٦) قوله :" يتلوه كتاب الزكاة " ليس في (ج).